

بلغه السالك لأقرب المسالك

قوله خرج البيع أى وهبة الثواب قوله ولا كذلك النكاح والجماعة محصل هذا أن الإجارة هى الإجارة هى عقد معاوضة على تملك منفعة كائنة ومجوعة فى نظير عوض أمدا معلوما أو قدرا معلوما فإن حصل مانع قبل تمام الأمد أو القدر رجع للمحاسبة وأما النكاح فهو التمكين من البضع شرعا والجماعة التمكين من المجاعل عليه فى نظير عوض فيهما وكل من البضع والمجاعل عليه هو ذو المنفعة تحققت المنفعة أم لا استمرت أم لا فيثبت العوض بتمامه على كل حال وهذا التعريف شامل للكراء بخلاف تعريف ابن عرفة فمخرج له وكان عليه أن يزيد بعد قوله بعرض غير ناشئ عنها ليخرج القراض والمساواة فإن العوض ناشئ عن المنفعة ويزيد أيضا بعد ذلك العوض يتبع بعض بتبعيضها كما فعل ابن عرفة ليدخل في الحد قوله تعالى إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين الآية لأن هذه الصورة أجمعوا على أنها إجارة عوضها البضع وهو لا يتبع إذا لم تم المنفعة التي جعل البضع في نظيرها فتأمل قوله من لفظ أو غيره أي كالإشارة والكتابة والمعاطاة والعرف الجاري بين الناس وذلك في الأعمال التي يعملها الشخص لغيره ومثله يأخذ عليها أجرة كتخليص دين لأن من قواعد الفقه أن العرف كالشرط والعادة محكمة ولا يدخل في صيغة الإجارة لفظ المساواة فلا تنعقد به عند ابن القاسم لأن المساواة رخصة يقتصر فيه على ما ورد وتقدم أن سحنونا يرى انعقادا أحدهما بالآخر قوله من مؤجر ومستأجر المؤجر بائع المنفعة والمستأجر مشتريها قوله فشرط صحتها أي المؤجر والمستأجر والكلام على حذف مضاف أي عقدهما وكذا يقدر في قوله وشرط اللزوم والمؤجر هو مالك المنفعة والمستأجر هو دافع العوض ويقال في الأول مكر والثاني مكثر قوله العقل والطوع الصراب عد الطوع من شروط اللزوم كما تقدم له ولغيره في البيع قوله التكليف والرشد كان عليه أن يزيد والطوع كما علمت قوله فالصبي